

الغنم التي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجه برضا مستحقة
 كقول القرض **الا ان تكون مكتسبا او ما ذونا له في تجارة**
 فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعنا دكا لا صطبا و
 الاحتطاب والنادر كالحاصل جهبه ووصية لان المهر
 من لوازم النكاح وكسبه العبد اقرب شئ بصرف اليد والاذن
 له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث **بعد**
دفعه وهو في مهر المفوضة بولي او من صحيح وفي مهر غيرها
 الحال بالنكاح والموجب بالبول بخلاف الكسب قبله فانه يتحقق
 به السيد وتعبيري بما ذكره اولى من قوله بعد النكاح **وقبلا**
بيده من مال التجارة نجما وراس مال لان ذلك دين لزومه
 بعقد ما دون فيه كبري التجارة سوا الحصول قبل وجوب
 الدفع ام بعد **او تزوج بغير اذنه** او باذنه وحاشا لفته
 فيما اذن له فيه **لم يصح** التزوج اما الاول فلعله صلى الله
 عليه وسلم انما حملوا تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
 رواه الترمذي وصحته والحاكم وصحة واولاد وديون
 فهو باطل واما الثاني فللمخالفة **ان دخل بها** قبل ان تزوج
 بينهما **لم يرد مهر المثل في ذمته** للزوجه برضا مستحقة كقول
 القرض **ويحل للمهر النكاح من يمارق بشرط ان تكون مستحقة**
 ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى **فما ملكتم**
 من نياتكم المؤمنات **وان يعجز عن تصلي للمثله** بان لا يكون
 حتمه حرق ولو كانت بيعة او تكون لكن لا يصح كذلك كصغير لا

١٥

تتم

تتم الوطى وهرمه وغايته ومجنونة وبرضا وخبري النبي
 صلى الله عليه وسلم ان نكح الامة على الخمر عمول على حرق
 نكح للتمتع وان يعجز عن تصلي للمثله بان لا يجد لها اولاد
 على مهرها وعن نكحها **تعالى** ومن لم يستطع منكم
 طولا ان نكح المحصنات المؤمنات الاية والطول السعة والمراد
 بالمحصنات الحراري وقوله المؤمنات مجري على الغالب من ان
 المؤمن اما يرغب في المؤمن **وان نجاف** زنا بان تغلب شهوته
 وضعف تقواه بخلاف من ضعف شهوته او قوي تقواه
 قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصحله
 المشقة سعي به الزنا لانه سببها بالجد في الدنيا والعموية
 في الاخرى ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على المهر
 التزوج بامتهن وتعبيري بمن يمارق اولى من تعبيري
 بالامة **فصل** في بيان عيوب النكاح **العيوب**
المنبهة للخيار في فسخ النكاح سبع **جنون** ولو تقطعا
 وهو ذوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء
وحذاء وان قل وهو علة يخرجهما العضو كمن يسود ثم يتقطع و
 يتناثر **برص** وان قل وهو بياض شديد يقع للجلد ويذهب
 دموية فثبت للخيار حال كون احد الثلاثة **ما احد الزوجين**
 لغوات حال التمتع ومحلها في الاخيرين اذا استحكما **ورق** وقرون
 وهما السداد محل الجماع من المراه في الاول بلحم وفي الثاني بطن
 وقيل بلحم فثبت للخيار التزوج حال كون احدهما **بها**

او بها انفس العبدان ام تزوجها
 زنا او بالاولاد ان كان من جنس
 حال الطهر جنونها الاضار لو اهدى